جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم (٣٠٥١) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ: ٢١ / ٩ /٢٠٢٦

بشأن تعديل المواد أرقام (٧، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٦٢)

من النظام الأساسي لشركة مصر لتأمينات الحياة (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التامين الموحد،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار الهيئة الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٢ بتسجيل الشركة بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣)،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المواد أرقام (٧، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٦٢)

من النظام الأساسي لها بغرض النشر على الموقع الإلكتروني للشركة، وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة،

وعلى مذكرة الادارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

قـــرر

المادة (١): يستبدل بنصوص المواد أرقام (٧، ٢٠، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٦٢) من النظام الأساسي لشركة مصر لتأمينات الحياة (ش.م.م) النصوص التالية: -

مادة (٧):

يتكون رأسمال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسمائة مليون) سهم عادى اسمي قيمة كل سهم (١٠ جم) وقد تم الاكتتاب فى أسهم الشركة على النحو التالي:

م	الأسماء	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم الاسمية	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
١	شركة مصر القابضة للتأمين	مصرية	مساهم	٤٩٩,٩٩٩,٩٩٦	٤,٩٩٩,٩٩٩,٩٦٠	الجنيه المصري
٢	صندوق مصر الفرعي لإدارة وإعادة هيكلة الأصول ذو الإصدارات المتعددة	مصري	مساهم	٢	٢٠	الجنيه المصري
٣	صندوق مصر الفرعي للسياحة والاستثمار العقاري وتطوير الاثار	مصري	مساهم	٢	٢٠	الجنيه المصري
	الإجمالي			٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	الجنيه المصري

وتبلغ نسبة المساهمة المصرية ١٠٠% وقد تم سداد كامل رأس المال المصدر والبالغ قدره ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري.

مادة (٢٠):

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والمواد من ٣٤ إلى ٣٩ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يجوز للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها، وذلك كله فيما لا يتعارض مع أحكام قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ وقرارات الهيئة العامة للرقابة المالية.

مادة (٢١):

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) أعضاء على الأقل ومن ١١ عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويراعي في تشكيل المجلس الضوابط الاتية:

١. أن يكون رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب / الرئيس التنفيذي ممثلين لشركة مصر القابضة للتأمين.

٢. أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين وأن يكون من بين الأعضاء غير التنفيذيين عضوين مستقلين على الأقل.

٣. أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة تمثيلاً نسائياً وفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

٤. يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عضو منتدباً / رئيس تنفيذي واحداً مسئول عن الإدارة التنفيذية للشركة.

٥. عدم جواز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب / الرئيس التنفيذي.

٦. أن يضم مجلس الإدارة أعضاء من ذوي الخبرة على النحو الوارد بقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة في هذا الشأن.

٧. يجوز للشخص الاعتباري أن يكون عضواً بمجلس إدارة على أن يحدد فور تعيينه ممثلاً له في مجلس الإدارة ممن تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٥ ويجوز تعدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة وفي هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثلين.

كما يجب أن تتوافر في جميع المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وفي أعضاء المجلس طوال مدة عضويتهم، الشروط والمعايير المنصوص عليها في قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية الواجب توافرها في أعضاء مجالس إدارة شركات التأمين.

مادة (٢٤):

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً، ولمجلس الإدارة تغيير أياً منهم في أي وقت شريطة أن يتوافر في رئيس المجلس الجديد أو نائبه الشروط المنصوص عليها بقرارات الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة في هذا الشأن.

مادة (٢٥):

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه عضواً منتدباً / رئيس تنفيذي مسئول عن الإدارة التنفيذية للشركة ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته ومرتباته وبدلاته.

ويشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه اللجان المنصوص عليها في القرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ويمنحها الاختصاصات الواردة بهذه القرارات كما يجوز للمجلس تشكيل لجان أخرى ويمنحها بعض الاختصاصات المحددة أو يعهد إليها بمهام معينة بما لا يتعارض مع القواعد والشروط التي يصدر بها قرارات من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

مادة (٢٦):

ينعقد مجلس إدارة الشركة بناءً على دعوة من رئيسه أو نائبه، ويجوز للعضو المنتدب / الرئيس التنفيذي أو ثلث أعضاء المجلس التقدم كتابة لرئيس المجلس بطلب دعوة مجلس الإدارة للانعقاد وعلى مجلس الإدارة الاجتماع ست مرات سنوياً على الأقل.

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر، كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس اتخاذ القرارات بالتمرير، بشرط إرفاق كامل المستندات وموافقة جميع الأعضاء كتابة، على أن تُثبت في أول محضر لاحق.

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، كما يجوز أن تعقد اجتماعات المجلس بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة أو أي وسيلة الكترونية أخرى طبقاً للأحكام والشروط الصادر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وتعتبر مشاركة عضو مجلس الإدارة عبر هذه الوسائل مشاركة فعلية في الاجتماع ويحسب ضمن النصاب القانوني لصحة الانعقاد والتصويت ويستحق عنها كافة البدلات المقررة للجلسة.
وتتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
ولمجلس الإدارة الاستعانة بمن يراه ضرورياً لحضور اجتماعاته دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت.

مادة (٢٨):

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن خمسة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو العضو المنتدب / الرئيس التنفيذي.
ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس.

مادة (٣٠):

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون شركات المساهمة ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات، وذلك كله فيما عدا ما احتف به صراحة الشركة للجمعية العامة.

مادة (٣١):

يمثل العضو المنتدب / الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء.

مادة (٣٤):

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٥) من هذا النظام، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافأت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب / الرئيس التنفيذي بقرار من مجلس الإدارة مع مراعاة القواعد والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر مكافأة شهرية لرئيس مجلس الإدارة مع مراعاة القرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

مادة (٤٠):

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+

وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل أو تفويض كتابي.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره خمسة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

مع عدم الإخلال بانعقاد اجتماعات الجمعية العامة بصورة فعلية وتحديد موعد ومقر فعلي لاجتماع الجمعية العامة، يجوز للشركة استخدام الأنظمة الإلكترونية المحددة من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية للدعوة لاجتماع الجمعية العامة وعرض كافة بنود جدول الأعمال والتصويت عليها عن بعد).

مادة (٤٢):

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة، وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لانتهاء السنة المالية للشركة.

ويجوز لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن خمسة في المائة (٥%) من رأس مال الشركة، بشرط بيان أسباب الطلب، وإيداع الأسهم بمركز الشركة أو لدى أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انتهاء انعقاد الجمعية.

ويتعين إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بموعد ومكان انعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن ثلاثين يومًا، على أن يرفق بالإخطار كافة المستندات والتقارير والبيانات التي تقدم للمساهمين بشأن الموضوعات المعروضة على الجمعية وأية معلومات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

ويتم نشر دعوة الجمعية العامة وملخص جدول الأعمال وفقًا للأوضاع والإجراءات المقررة في قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

ويجب إتاحة التقارير والمستندات المتعلقة بجدول أعمال الجمعية للمساهمين بمقر الشركة وعلى الموقع الإلكتروني للشـــركة – إن وجد – قبل موعد انعقاد الجمعية بوقت كافٍ بما يمكنهم من الاطلاع عليها.

ولمراقب الحسابات أو الهيئة العامة للرقابة المالية دعوة الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة، وذلك بعد مضـي شـهر من تحقق الواقعة أو من التاريخ الذي كان يتعين فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

كما يكون للجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده أو إذا امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور.

وفي جميع الأحوال تكون مصـروفات الدعوة لانعقاد الجمعية العامة على نفقة الشـركة، وتتولى الهيئة العامة للرقابة المالية أو من تفوضـــه رئاســـة الاجتماع في الحالات التي تقوم فيها بدعوة الجمعية للانعقاد.

وتلتزم الشـــركة بالإفصـــاح عن قرارات الجمعية العامة فور صـــدورها، وموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بمحضر الاجتماع ونتائجه وفقًا للقواعد المنظمة لذلك.

مادة (٤٣):

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل سنوياً خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:

١. عرض التقرير السنوي عن نشاط الشركة.
٢. النظر في تقرير مراقب الحسابات.
٣. عرض التقرير السنوي للحوكمة.
٤. عرض تقرير الهيئة بشأن فحص القوائم المالية.
٥. المصادقة على المركز المالي وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية.
٦. النظر في توزيع الأرباح على المساهمين والعاملين.

٧. تحديد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
٨. تعيين مراقب الحسابات، واعتماد أتعابه.
٩. إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة.
١٠. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، والنظر في تغييرهم.
١١. النظر في عقود المعاوضة.
١٢. النظر في أية موضوعات أخرى ترى الهيئة أو المساهمين عرضها على الجمعية العامة وفقاً للتشريعات الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٤٧):

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.

وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – التعديلات التالية في نظام الشركة:

١. زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه.
٢. الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة.
٣. إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
٤. تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
٥. إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة.

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية، بناءً على دعوة مجلس الإدارة، للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة، وفى جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بهذا التعديل.

مادة (٤٩):

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

مع مراعاة أحكام قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ وقرارات الهيئة العامة للرقابة المالية وأحكام قانون شركات المساهمة ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (٥٠):

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

يعين رئيس الجمعية العامة في بداية الاجتماع أمين سر الجمعية وجامعي الأصوات من غير المساهمين على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠% من الأصوات الحاضرة على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

مادة (٥١):

يقوم أمين سر الجمعية بصياغة محضر اجتماع الجمعية العامة عقب كل جلسة في سجل خاص يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات بحيث يشمل ملخص المناقشات والوقائع والقرارات التي تمت في الاجتماع وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر، ويجوز تسجيل مناقشات الجمعية العامة باستخدام أحد الوسائط الإلكترونية بالصوت والصورة، ويتم موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بصورة من محضر الجمعية العامة في خلال شهر علي الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٥٣):

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية و أحكام قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ وقرارات الهيئة العامة للرقابة المالية، يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر من شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ وأن يكون من بين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة وفقاً للقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وتعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

مادة (٥٥):

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

(أ) اقتطاع مبلغ يوازي (٥%) على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي النصف من رأس مال الشركة المصدر، ومتى نقص هذا الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع، ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال.

(ب) توزيع ما لا يقل عن نسبة ١٠% من تلك الأرباح الموزعة نقداً على العاملين في الشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة بما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية.

(ج) توزيع حصة من الأرباح قدرها (٥%) على الأقل على المساهمين في رأسمال الشركة تحتسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.

(د) سداد نسبة لا تجاوز (٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.

(هـ) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين في رأس مال الشركة كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى.

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

مادة (٦٢):

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب لمجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها.

المادة (٢): ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام